

GC(60)/21

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

الدورة العادية الستون

البند ٨ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(60)/20)

انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين

مذكرة مقدمة من الرئيس

١- تنص المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١ على أنه، قبل أن يباشر المؤتمر العام، في كل دورة عادية، الانتخابات لمجلس المحافظين، يُعلم الرئيس المؤتمر العام بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية تلك الدورة، مُشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي.

٢- وعملاً بذلك، يُبلغ الرئيس المؤتمر بأنه سيكون عليه في الدورة الحالية انتخاب ١١ عضواً للمجلس^٢ على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من أمريكا اللاتينية؛

(ب) عضوان من أوروبا الغربية؛

(ج) عضو واحد من أوروبا الشرقية؛

(د) عضوان من أفريقيا؛

(هـ) عضو واحد من الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛

(و) عضو واحد من جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ؛

(ز) عضو واحد من أفريقيا، الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ (ما يسمى "المقعد العائم").

^١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

^٢ للاستعاض عن أيرلندا، والبرازيل، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسويسرا، وشيلي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ونيوزيلندا (أنظر الوثيقة GC(58)/RES/DEC(2014)، المقرر رقم GC(58)/DEC/8).

٣- ويُسترعى انتباه المندوبين الى الدول الأعضاء الأربع والعشرين المسرودة أدناه، التي ستقوم بمهامها كأعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة العادية الحادية والستين (٢٠١٧)، إما نتيجةً لانتخابها سابقاً من قِبَل المؤتمر العام في عام ٢٠١٥ أو لتعيينها من قِبَل مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠١٦.^٤

الاتحاد الروسي	سويسرا
إسبانيا	الصين
أستراليا	غانا
ألمانيا	فرنسا
أوروغواي	الفلبين
باراغواي	كندا
باكستان	لاتفيا
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بيلاروس	ناميبيا
تركيا	الهند
جمهورية كوريا	الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب أفريقيا	اليابان

^٣ الوثيقة GC(59)/RES/DEC(2015)، المقرر GC(59)/DEC/8

^٤ الوثيقة GC(60)/7.